كما تقدم وأما لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أقام بقباء بضع عشرة ليلة أو أكثر من ذلك كما تقدم فيحتمل أنه لم يصل
الجمعة في قباء في تلك المدة ثم رأيت في كلام بعضهم أنه كان يصلي الجمعة في مسجد قباء في إقامته
هناك أي وبتقدير أنه صلاها من غير خطبة . وفي الجامع الصغير إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي
هذا في ساعتي هذه في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة من تركها من غير عذر مع إمام عادل
أو جائر فلا جمع له ولا بورك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا حج له ألا ولا بركة له
ولا صدقة له فإن كان قال له ذلك في هذه الخطبة التي خطبها في مسجد الجمعة كما هو المتبادر انتقض
ذلك أيضا لم تكن واجبة قبل ذلك وهو يخالف قول من قال إنها أي الجمعة فرضت بمكة ولم تقم بها ؛
لعدم تمكنهم من إظهارها بمكة لأن إظهارها من أعظم شعائر الإظهار كإظهار جماعة الصلوات الخمس
وفي الإتقان مما تأخر نزوله عن حكمه آية الجمعة فإنها مدنية والجمعة فرضت بمكة وقول
ابن الفرس إن إقامة الجمعة لم تكن بمكة قط يرده ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك قال كنت قائد أبي حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت به للجمعة فسمع النداء
يستغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة فقلت يا أبتاه أرأيت صلاتك على أسعد بن زرارة
كلما سمعت النداء بالجمعة لم هذا قال أي بني كان أول من صلى بنا الجمعة قبل أن يقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة هذا كلامه وأينما كدا وجد الرد من هذا وجاء
صلاة الجمعة بالمدينة كألف صلاة فيما سواها وصيام شهر رمضان في المدينة كصيام ألف
شهر فيما سواها كذا في الوفا عن نافع عن ابن عمر . وأول جمعة صليت بعد الجمعة بعد المدينة
قرية عبد القيس بالبحرين وهل كانت الخطبة قبل الصلاة أو بعدها في الدر أنه صلى الله
عليه وسلم كان وهو بالمدينة يخطب للجمعة بعد أن يصلي مثل العيدين فبينما هو يخطب يوم
جمعة قائما إذ قدمت عير دحية الكلبي وكان إذا قدم يخرج أهله للقائه بالطبل واللهو
ويخرج الناس للشراء من طعام تلك العير وللتفرج عليها وقيل للتفرج على دحية
فقد قيل كان إذا قدم دحية المدينة لم يبق معصر إلا خرجت لتنظر إليه لفرط
جماله قيل لا مانع أن يكون ذلك لاجتماع الأمرين فانفض الناس ولم يبق معه صلى الله
عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا والحلال المحلى في تفسيره للقصير أسقط لفظ كذا
أي والانفضاض عما هو له يحتمل أن يكون في حال الخطبة قبل تمام الأركان ويحتمل
أن يكون بعد ذلك وعلى الأول يجوز أن يكون رجع ممن انفض ما يكمل به العدد
الأربعون قبل طول الفصل وفي أنه صلى الله عليه وسلم تام بهم وهو من أركان الخطبة
عند الفقهاء منهم فلا يخالف ما ذهب إليه أئمتنا الشافعي رضي الله عنه من وجوب سماع
الأربعين لأركان الخطبة فالمقاتل يحتمل أنهم فعلوا ذلك أي الانفضاض عند الخطبة
ثلاث مرات فأنزل الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ما دام صلى الله عليه وسلم

يخطب

يخطب قبل أن يصلي لينافي الناسخ على عدم الانفضاض لأجل الصلاة وعليه فقد الإجماع
فلا نظر لما قاله الحسن البصري وحينئذ يكون قول بعضهم فهذا بيان أنه لا على وجوب
ما هو صلاة الجمعة عن الخطبتين ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين أي
استمر ثبوت ذلك . وعن الزهري بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان
يقول إذا خطب أي في غير الخطبة المتقدمة كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت
لا يعجل الله لعجلة أحد ولا يخف لأمر الناس يريد الناس أمرا ويريد الله
أمرا ما شاء الله كان لا ما شاء الناس وما شاء الله كان ولو كره الناس لا مبعد لما قرب
الله ولا مقرب لما بعد الله ولا يكون شيء إلا بإذن الله والله أعلم . ثم ركب صلى الله
عليه وسلم راحلته بعد الجمعة متوجها للمدينة أي ومنه أخذ بزمامها ولم يجر كهات
وهي تنظر يمينا وشمالا فسأله بنو سالم منهم عتبان بكسر العين المهملة بن مالك ونوفل
ابن عبد الله بن مالك وعبادة بن الصامت فقالوا يا رسول الله أقم عندنا في
العدد والعزة والمنعة وفي لفظ والثروة وفي لفظ انزل فينا فإن فينا العدد
والعزة والحلقة أي السلاح ونحن أصحاب الحدائق والدرك يا رسول الله كان
الرجل من العرب يدخل هذه البحيرة خائفا فيلجأ إلينا فقال لهم خيرا وقال
خلوا سبيلها فإنها مأمورة خلوا سبيلها وهو يلتمس ويقول بارك الله فيكم وعليكم
فانطلقت حتى وازت دار بني بياضة تلقته بنو بياضة أي محلهم والمراد القبيلة فقال له
بنو بياضة منهم . زياد بن لبيد وفروة بن عمرو على ما تقدم وأجابهم بأنها مأمورة ثم
خلوا سبيلها فانطلقت حتى وازت دار بني ساعدة أي قومهم سعد بن عبادة والمنذر بن
عمرو وأبو دجانة فقالوا له صلى الله عليه وسلم بنو ساعدة مثل ذلك وأجابهم بخلوا سبيلها فإنها
مأمورة فانطلقت حتى مرت بدار عدي بن النجار وهم أخواله صلى الله عليه وسلم أي أخوال
جده عبد المطلب كما تقدم فقالوا له بنو عدي بن النجار أي أولئك الطائفة منهم
بمثل ما تقدم أي وفي رواية أنهم قالوا له نحن أخوالك هلم إلى العدد والمنعة والعزة مع القرابة
لا تجاوزنا إلى غيرنا يا رسول الله . أي زاد في رواية لا تجاوزنا إلى أحد من قومنا أولى بك منا
لقرابتنا وأجابهم بأنها مأمورة فانطلقت حتى بركت في محل من محلات بني النجار وذلك في محل
المسجد أي محل بابه أو في محل المنبر الآن وذلك عند دار بني مالك بن النجار وعند باب أبي
أيوب الأنصاري أي واسمه خالد بن زيد النجاري الخزرجي شهد العقبة وسائر المشاهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مع علي بن أبي طالب من خاصته شهد معه الجمل وصفين
والنهروان غزا أيام معاوية أرض الشام مع يزيد بن معاوية سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين
فتوفي عند مدينة قسطنطينية فدفن هناك وأمر يزيد بالخيل فجعلت تقبل وتدبر على قبره

وفاة أبي أيوب

صليت الجمعة

Copyright © King Saud University